



اتفاقية تعاون علمي

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

جامعة البحوث الوطنية "معهد موسكو لهندسة الطاقة" في روسيا الاتحادية

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية، و جامعة البحوث الوطنية "معهد موسكو لهندسة الطاقة" في روسيا الاتحادية والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، ورغبةً منهما في تعميق وتطوير التعاون العلمي والتبادل الطلابي والأكاديمي والإداري لترسيخ المنفعة المتبادلة طويلة الأمد، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة /1/ هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العلمي والبحثي بين الطرفين على أساس من الاحترام المتبادل والسيادة لكل منهما، وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة فيهما، وضمن الموارد المتاحة الخاصة لكل منهما.

المادة /2/ مجالات التعاون

يتعاون الطرفان ، في حدود مواردهما المتاحة، في المجالات التالية:

- أ. تبادل زيارات الباحثين وأعضاء الهيئة التدريسية بهدف إلقاء المحاضرات وإجراء الدروس التطبيقية وفق المواد التخصصية وتحقيق مزيد من التطور المهني.
- ب. إجراء المشاورات وعقد الندوات حول مسائل التعليم لتحقيق المنفعة المتبادلة.
- ج. تبادل زيارات الطلاب من كافة المستويات الدراسية (الجامعيين، الخريجين، وطلاب الماجستير والدكتوراه)، والعلماء الشباب من أجل الدراسة، والتدريب العلمي في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- د. نشر المقالات العلمية المشتركة لأعضاء الهيئة التدريسية لكلا الجامعتين في إطار الأبحاث العلمية التي يتم تنفيذها.
- هـ. توفير الوصول إلى جامعة البحوث الوطنية "معهد موسكو للطاقة" للطلبة السوريين باستخدام تقنيات التواصل عن بعد.
- و. أية مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل متبادل.

المادة/3/ آلية التنفيذ

- يعمل الطرفان لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية على ما يلي:
- أ. تعهد الطرفان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية وفقاً للقوانين النافذة.
 - ب. بشأن البحوث المشتركة التي تؤدي إلى نتيجة جديدة أو اختراع فإنه يجب على الطرفين اعتبارها إنجاز لبحث مشترك.
 - ج. يتعهد الطرفان بوضع شروط قبول الطلاب ومقدار الرسوم الدراسية وتأمين الأساتذة والهيئات العلمية وتوفير إمكانيات الرفاهية والأجهزة العلمية والمناهج الدراسية بشكل مشترك في إطار برامج تنفيذية لاحقة.
 - د. يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة فيهما.

المادة/4/ الالتزامات المالية

يتفق الطرفان على الشروط المالية لتمويل تنفيذ أي نشاط في إطار هذه الاتفاقية وفق الأنظمة المطبقة لدى كل منهما.

المادة/5/ حل الخلافات

تتم تسوية جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق أي من أحكام هذه الاتفاقية، ودياً عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة بين الطرفين، أو عبر القنوات الدبلوماسية دون اللجوء إلى أي طرف ثالث.

المادة/6/ السرية

- أ. يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهاً من قبل الطرف المرسل إلى الطرف المتلقي.
- ب. يتعهد كل طرف بعدم استخدام الوثائق والمعلومات والبيانات، وبأي شكل من الأشكال، خارج إطار عمل هذه الاتفاقية وملاحقها، ولا يحق للطرف المتلقي إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الأول، وأن يتعامل معها ويرد عليها بشكل سري إلا إذا توجب الإفصاح عن المعلومة بموجب القانون.
- ج. يلتزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل بهذه الاتفاقية.

المادة/7/ أحكام ختامية

- أ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ. وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات، ويمكن أن تجدد لمدة مماثلة بموجب الموافقة الخطية المتبادلة بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.
- ب. يمكن لأي من الطرفين في أي وقت إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عبر تقديم إشعار خطي للطرف الآخر وعبر القنوات الدبلوماسية يعبر عن رغبته في الإنهاء قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء، وتبقى الأنشطة والبرامج الجارية سارية المفعول لحين استكمالها.
- ج. يمكن لأي طرف أن يعدل أو يغير أو يضيف أي بند أو مادة من هذه الاتفاقية بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد الموافقة الخطية المتبادلة عبر القنوات الدبلوماسية. وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفق البند الأول من هذه المادة، وتصبح جزء لا يتجزأ من نص هذه الاتفاقية.

- د. بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفصيل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.
- هـ. يقوم كل طرف بتسمية منسق للاتفاقية بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.
- و. لا تمنح هذه الاتفاقية لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر، كما أنها لا تشكل مشروع شراكة أو أعمال رسمية بين الطرفين.
- ز. يخضع تنفيذ هذه الاتفاقية إلى القوانين والأنظمة النافذة في دولتي الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في بتاريخ / / 2023، على نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنكليزية، وجميع النصوص لها نفس الحجية القانونية، وفي حال حدوث أي خلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

عن جامعة المحوثة الوطنية "معهد موسكو
لهندسة الطاقة" في روسيا الاتحادية
رئيس الجامعة



الأستاذ الدكتور نيكولاي ديميرتيفيتش روغاليف

عن جامعة دمشق
في الجمهورية العربية السورية
رئيس الجامعة



الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

27-12-2023